مجلس الأمن

السنة الخامسة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٤٤٠**

الخميس ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيسة:	السيدة رايس	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد دولغوف
	أوغندا	السيد روغوندا
	البرازيل	السيد موريتي
	البوسنة والهرسك	السيد باربالیتش
	تركيا	السيد قرمان
	الصين	السيد وانغ من
	غابون	السيد إسوزي نغوندي
	فرنسا	السيد بريانس
	لبنان	السيد سلام
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السير مارك لايل غرانت
	المكسيك	السيد هيلر
	النمسا	السيد بوهلر
	نيجيريا	السيد أونيمولا
	اليابان	السيد نيشيدا

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

إقرار جدول الأعمال.

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): باسم مجلس الأمن، أوجه دعوة بموجب المادة ٣٩ للسيد لويس مورينو – أوكامبو، المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية.

تقرر ذلك.

أعطي الكلمة الآن للسيد مورينو – أوكامبو.

السيد مورينو – أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): أشكر مجلس الأمن على إتاحة هذه الفرصة لأقدم الإحاطة الإعلامية الثانية عشرة عن عمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الحالة في دارفور.

وأود أن أوافي المجلس بمعلومات مستكملة بشأن قرار الدائرة التمهيدية الأولى بإصدار أمر ثان بالقبض على الرئيس البشير لثلاث تهم تتعلق بالإبادة الجماعية، بما في ذلك الإبادة الجماعية بواسطة القتل، وفقا للمادة ٦ (أ) من نظام روما الأساسي؛ والإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم عن طريق أعمال الاغتصاب ونشر الخوف بين الناس في القرى وفي مخيمات الأشخاص المشردين، وفقا للمادة ٦ (ب)؛ والإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية على جماعات الفور والمساليت والزغاوة يقصد بها التسبب عمدا في الإهلاك الفعلي لهذه الجماعات، وفقا للمادة ٦ (ج).

وأود أيضا أن أحيط المجلس علما بجلسة الاستماع التي اختتمت أمس في مقر المحكمة في لاهاي لتأكيد التهم الموجهة إلى قادة المتمردين الذي قادوا الهجمات ضد حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في قاعدتهم في حسكنيته. وكان ذلك أخطر هجوم على حفظة السلام في دارفور.

وبالنسبة لمكتب المدعي العام، فإن الجرائم المرتكبة ضد حفظة السلام هي من أخطر الجرائم الخاضعة لولايتها القضائية. فهذه الجرائم تؤثر على حياة الملايين من المدنيين الذين يعيشون تحت حماية حفظة السلام.

وأود أيضا أن أؤكد عدم تعاون حكومة السودان مع المحكمة، كما أبلغت المجلس بذلك الدائرة التمهيدية، وهي لا تقوم بإجراءات ترفع الدعاوى في المحاكم الوطنية على المسؤولين عن الجرائم المرتكبة. ومنذ عام ٢٠٠٥ والسلطات السودانية تعد باستمرار بإقامة العدل، وإنشاء آليات مثل المحاكم الخاصة والمدعين العامين، بينما تقوم بشكل مستمر ومتعمد بحماية الذين يرتكبون الجرائم. فلقد قام الرئيس البشير، وفقا لما خلصت إليه الدائرة التمهيدية، بإصدار الأوامر الإجرامية بالهجوم على المدنيين وتدمير مجتمعاتهم المحلية. ولا يريد الرئيس البشير التحقيق مع الذين يقومون بتنفيذ أوامره.

أما بخصوص التعاون بشأن الاعتقالات، فإن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تصر بقوة على ضرورة احترام قرارات المحكمة. وحضور العديد من ممثلي الدول الأطراف في هذه القاعة اليوم إنما يؤكد تأييدها المستمر لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم.

الحالة في دارفور ليست أزمة إنسانية فقط؛ إنها هجوم منهجي على السكان المدنيين. الحالة في دارفور إبادة جماعية – إبادة جماعية متواصلة. وكما قلتُ في تقريري، قُتل مئات المدنيين في الأشهر الستة الأخيرة وحدها. وأُجبر الآلاف بالقوة على التشرد، ويعاني أكثر من ٢,٥ مليون شخص من نوع من الإبادة الجماعية ينم عن المكر – الإبادة بالاغتصاب والخوف. الاغتصاب والخوف سلاحان صامتان لا يكشفهما رادار حفظة السلام وتعجز عن وقفهما المنظمات الإنسانية. وهذا مستمر بلا انقطاع. ويلاحظ

تقرير الأمين العام (S/2010/382) المؤرخ ١٤ تموز/ يوليه أن العنف الجنسي والعنف القائم على أساس الجنس يستمر وغالبا ما يرتكبه رجال يرتدون الزي العسكري.

وأقدر الالتزام بوقف الجرائم ضد النساء والأطفال، الذي أعرب عنه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/ أكتوبر (انظر S/PV.6411) احتفالا باعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). وقد أشار المجلس مع القلق الشديد، في بيانه الرئاسي الوارد في الوثيقة S/PRST/2010/22، أن النساء والفتيات يلحق الصراع بهن الأذى بصورة غير متناسبة، وأن مشاركة النساء في عمليات السلام يظل منخفضا جدا. إن القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ينبغي تنفيذه في دارفور.

وفيما يتصل بهجوم حسكنيته، كانت جلسة إقرار التهم في مقر المحكمة في لاهاي يوم أمس فريدة. فقد قبل قائدا المتمردين بوجود ما يكفي من الأدلة على إقرار التهم ضدهم والإحالة إلى المحكمة. وعلى أية حال، يتعين على المحكمة أن تبت في الأمر بحلول ١٧ شباط/فبراير ٢٠١١. إن قضية حسكنيته المعروضة على القضاة ترتبط بكيف أن هذين القائدين قادا أكثر من ١ ٠٠٠ فرد وشنوا هجوما عنيفا على بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان التي كانت مرابطة في حسكنيته، وقتلوا ١٢ من حفظة السلام وجرحوا ٨ آخرين. كما أنهم دمروا مخيم البعثة وسرقوا السيارات والوقود والأموال. والهجوم كان السبب في توجيه التهم إليهم بارتكاب جرائم الحرب، وبارتكاب جرائم العنف والقتل والشروع في القتل ضد أفراد بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وبتوجيه الهجوم بصورة متعمدة ومدبرة ضد أفراد بعثة لحفظ السلام، وعن النهب. وإن مكتبي يتوقع إقرار التهم ضد قائدي المتمردين وبدء المحاكمة في عام ٢٠١١.

ومن وجهة نظري الشخصية، سيطعن القائدان أثناء المحاكمة بحيادية حفظة سلام الاتحاد الأفريقي وسيحاججون بالتالي بأن قاعدة حسكنيته كانت هدفا عسكريا مشروعا. لكن مكتب المدعي العام سيدفع بحجة أن حفظة سلام الاتحاد الأفريقي كانوا محايدين وأن الهجوم كان عملا غير شرعي ويمثل جريمة حرب. ومما يتسم بالأهمية تسليط الضوء على أن القائدين يَمْثُلان طوعا أمام المحكمة، وأنهما مستعدان لمواجهة خطر قضاء مدد في السجن من أجل الادعاء بأن الرئيس البشير يجب أيضا أن يَمْثل أمام القضاة وأن يحترم قرارات المحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتصل بالإجراءات القانونية الوطنية أود أن أسلط الضوء على تقرير فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور، الذي جاء فيه

> ”أن العقبات الرئيسية الحالية في طريق العدالة والمصالحة في دارفور هي غياب الإرادة السياسية؛ وإنكار ما حدث وما زال يحدث في دارفور، فضلا عن حجب الحقائق؛ والحرب والخوف والانفلات الأمني؛ ... والضعف في تأدية مهام الشرطة والإنفاذ لفرض سيادة القانون؛ والإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة في دارفور“.

تلك هي عبارات فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بدارفور.

وتأكيدا على ذلك، جاء آخر وأحدث بيان لحجب الحقائق والوعد بتحقيق العدالة في دارفور في ٢٧ أيلول/ سبتمبر، عندما قام المدعي العام المخصص لدارفور، السيد نمر محمد، بزيارة دارفور وإعلان نيته ببدء التحقيقات في هجوم ٢ أيلول/سبتمبر على طبرة، الذي قيل إنه أسفر عن مقتل عشرات الناس. ولكن، بعد أسبوعين، في أواسط

تشرين الأول/أكتوبر، أعفي المدعي العام محمد من مهام منصبه واستُبدل بعبد الدايم زمراوي، وكيل الوزير في وزارة العدل. ومنذ ذلك الوقت لم يصدر أي بيان يفيد بإحراز تقدم في تحقيقات طبرة أو أي تحقيقات أخرى. وما لم يتوقف إصدار الأوامر إلى القوات المسلحة السودانية بارتكاب الجرائم، فإن إمكانية إقامة العدل في دارفور لن ترى النور.

اسمحوا لي أن أختتم بما يلي. لقد أحال مجلس الأمن الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٥. وأصدر بيانا رئاسيا في عام ٢٠٠٨ (S/PRST/2008/21) حث فيه حكومة السودان على التعاون مع المحكمة. وأصدر مؤخرا بيانا رئاسيا (S/PRST/2010/24) أشار فيه إلى ''الأهمية التي يوليها لوضع حد للإفلات من العقاب، ولتحقيق العدالة في الجرائم التي ترتكب في دارفور''.

واجبي كان أن أجري بدون تحيز تحقيقات في أبشع الجرائم المرتكبة في دارفور وأن أرفع قضايا ضد الذين يتحملون أكبر المسؤولية عنها. لقد عرضنا الأدلة على القضاة؛ وأصدرت المحكمة أوامر الاعتقال بحق قائد لميشيا الجنجويد قيل آنذاك إنه وزير دولة لشؤون الداخلية، وإنه مرتبط مباشرة بالرئيس البشير. إن الجرائم التي اتُّهم بها رئيس الجمهورية البشير تشمل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب والإبادة الجماعية. وإن أمر الاعتقال لن يتبخر. الإجراءات القانونية استُكملت بالفعل، لكن الجرائم ما زالت مستمرة. وإن الرئيس البشير وأنصاره يبذلون جهودا هائلة للتغطية على جرائمهم وتحويل انتباه المجتمع الدولي بإعلان استراتيجيات جديدة وجهود جديدة من أجل العدالة.

وأجرت المحكمة أيضا تحقيقات في أبشع الجرائم التي ارتكبتها القوات المتمردة ضد حفظة السلام. وكما أسلفتُ، المحاكمة آتية. وإن المحكمة ستفي بولايتها القضائية. وإن أماكن وجود الهاربين الثلاثة معروفة. وأحمد هارون يسكن في مقر سكنى محافظ ولاية كوردوفان الجنوبية.

الدول الأطراف ما انفكت تؤدي مهامها وواجباتها القانونية، ولكنها بدأت بالإضافة إلى ذلك في اعتماد سياسات بقطع الاتصالات عن الأفراد المطلوبين لدى المحكمة. وقد استُبعد الرئيس البشير من مؤتمر القمة الأخير بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي. وإن المنظمات الإقليمية، مثل جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي، تكتسي أهمية حاسمة لضمان العدالة ووقف الجرائم والتخفيف من شدة الحالة الإنسانية وتوفير الاستقرار للسودان. وإن استهلال حوار ملائم معها عنصر حاسم في تحقيق هذه الأهداف.

إن تنفيذ قرارات المحكمة وتنفيذ أوامر الاعتقال يكمن الآن في أيدي مجلس الأمن.

الرئيس (تكلمت بالإنكليزية): أشكر المدعي العام مورينو – أوكامبو على إحاطته الإعلامية.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدعو الآن أعضاء المجلس إلى مواصلة مناقشتنا بشأن الموضوع في جلسة سرية.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.